

Distr.: Limited  
26 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

ملاوي: \*تعديل مشروع القرار A/C.3/65/L.17/Rev.1

## تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١ - يستعاض عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بما يلي:

وإذ تسلم بأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، يمثل مظهرا خطيرا من مظاهر العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من قبل الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تعرب عن الحاجة إلى تنفيذها تنفيذا تاما وفعالا.

٢ - في الفقرة ٨ من المنطوق:

(أ) تحذف عبارة "أهمية أن"؛

(ب) يستعاض عن عبارة "تؤكد أهمية أن تدين الدول" بعبارة "تحت الدول على أن تدين"

(ج) يستعاض عن عبارة "أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية" بعبارة

"جوانب ضارة من بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو الحديثة"؛

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.



(د) يستعاض عن كلمة "التزاماتها" بكلمة "تعهداتها".

٣- تصبح الفقرة المعدلة كما يلي:

٨ - تحث الدول على أن تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي جوانب ضارة من بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو الحديثة للتملص من تعهداتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - يستعاض عن الفقرة ١٨ من المنطوق بما يلي:

تؤكد إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بضممان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وكذلك الإسهام الذي يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، وتحث الدول على أن تنظر على سبيل الأولوية في تصديق نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه.